

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2020-23) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2018-52) |

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة-تحول الكيان أو المنشأة من شكل قانوني معين إلى شكل آخر- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل المتأخر على للشركة في ضريبة القيمة المضافة- أجابت الهيئة الدفع بمجرد تحول الكيان أو المنشأة من شكل قانوني معين إلى شكل آخر لا يصلح وحده ليكون سبباً لعدم مشروعية القرار بالغرامة لأن الأصل صحة وسلامة القرار، لا سيما أن تاريخ السجل التجاري للشركة ٢٠١٦/١٢/٢٩ وهذا يعني أن للمكلف فترة كافية لإنهاء كافة الإجراءات من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة؛ السبب الحقيقي في تأخر المكلف في التسجيل هو عدم قيامه بإنهاء الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص، فطلب المكلف في إلغاء القرار لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة في تطبيق النظام أو تفسيره أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل أن السبب الحقيقي في تأخره هو تقصيره في إنهاء كافة إجراءاته النظامية المتعلقة قبل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بوقت كافٍ؛ تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى- ثبت للدائرة أن صدور السجل التجاري الخاص بالمدعية كان بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩م، أي أنه كان للمدعية الوقت الكافي لتعديل بياناتها لدى المدعي عليها وإغلاق ملف المؤسسة وتسجيل الشركة في النظام، وحيث أن المدعية قامت بالتسجيل بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٣م أي بعد انتهاء المهلة النظامية المحددة للتقدم بالتسجيل - مؤدى ذلك: الناحية الشكلية قبول الدعوى شكلاً ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة وذلك بمبلغ وقدره عشرة آلاف ريال سعودي؛ لثبوت صحة قرار المدعي عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ
- المادة (٦، ٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٤٣٨هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ (٢٦/٠٥/١٤٤١هـ) الموافق (٢١/٠١/٢٠٢٠م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٥٢-١٨-٢٠١٨/٧) بتاريخ ٢٥/٠١/٢٠١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن... سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن شركة ... سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراض موكلته على غرامة التأخر في التسجيل حيث جاء فيها: « اعتراض على غرامة التأخر في التسجيل المتأخر على للشركة في ضريبة القيمة المضافة» ويطلب الاعفاء من الغرامة وتحويل المبلغ المسدد كرصيد، ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الدفع بمجرد تحول الكيان أو المنشأة من شكل قانوني معين إلى شكل آخر لا يصلح وحده ليكون سبباً لعدم مشروعية القرار بالغرامة لأن الأصل صحة وسلامة القرار، لا سيما أن تاريخ السجل التجاري للشركة ٢٩/١٢/٢٠١٦ وهذا يعني أن للمكلف فترة كافية لإنهاء كافة الإجراءات من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة؛ السبب الحقيقي في تأخر المكلف في التسجيل هو عدم قيامه بإنهاء الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص، فطلب المكلف في إلغاء القرار لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة في تطبيق النظام أو تفسيره أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل أن السبب الحقيقي في تأخره هو تقصيره في إنهاء كافة إجراءاته النظامية المتعلقة قبل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بوقت كافٍ؛ تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى».

في يوم الثلاثاء بتاريخ (٢٦/٠٥/١٤٤١هـ) الموافق (٢١/٠١/٢٠٢٠م) افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٥:٣٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... المحدودة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر السفري وكالة عن الشركة

المدعية، وحضر بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعية عن دعواها ذكرت وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد وأضاف ان موكلته لم ترتكب خطأ في التأخر في التسجيل الشركة، بسبب أنها قدمت لتسجيل كشركة وقامت الهيئة بتسجيلها كمؤسسة وأنه حاول عدة مرات تعديل التسجيل من مؤسسة الى شركة وأن الهيئة تأخرت في تعديل هذا التسجيل الى ما بعد فوات المدة النظامية للتسجيل وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد المقدمة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وأن التأخير في التسجيل يعود الى عدم اقفال سجل المؤسسة لديها.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطارها بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٨م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٥/١/٢٠١٨م فإن الدعوى بذلك استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي من الوقت لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل وقدرها (١٠,٠٠٠) ريال استناداً على المادة الواحدة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامها مقدارها (١٠,٠٠٠) ريال، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة الثالثة من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يكون الخاضع للضريبة ملزماً بالتسجيل تبعاً

لأنشطته الاقتصادية التي يمارسها في المملكة، وذلك بما يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية» - وكما نصت الفقرة (٤) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «تسري الأحكام الانتقالية الواردة في الفصل الثاني عشر من هذه اللائحة بالأسبقية بالنسبة للأحكام المتعلقة بالأشخاص الملزمين بالتسجيل قبل دخول النظام حيز النفاذ، على أي أحكام تتعلق بحد التسجيل الإلزامي وتظل هذه الأحكام سارية حتى دخول النظام حيز النفاذ» ولما نصت الفقرة (٤) من المادة التاسعة والسبعون لللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ القيام بما يلي: أ- عمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨، ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي». وحيث ثبت للدائرة أن صدور السجل التجاري الخاص بالمدعية كان بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٦م، أي أنه كان للمدعية الوقت الكافي لتعديل بياناتها لدى المدعى عليها وإغلاق ملف المؤسسة وتسجيل الشركة في النظام، وحيث أن المدعية قامت بالتسجيل بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٨م أي بعد انتهاء المهلة النظامية المحددة للتقدم بالتسجيل مما ترى معه الدائرة سلامة قرار المدعى عليها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- رفض اعتراض المدعية (....) سجل تجاري رقم (....) فيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة وذلك بمبلغ وقدره عشرة آلاف ريال سعودي؛ لثبوت صحة قرار المدعى عليها

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة (يوم الأحد بتاريخ ١٦/٠٢/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.